

# الوزير المختص

قرار وزاري رقم ٥٤١ لسنة ١٩٩٧

وزير الصحة

- بحسب الأطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ م في شأن مكافحة التدخين.
- وعل القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٨ م المصدق بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٥ م.
- وعل القرارات الوزارية الصادرة بالشروط والمواصفات الواجب توافرها في السجائر والتبغ الخام ومشتقاته للصورة والمشورة، وبتحديد الحد الأدنى لنسبة التغطية والتباين في السجائر.
- وعل القرار الوزاري رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٧.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ومتطلبات اللجنة للخاصة.

قر

مادة أولى

تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٧  
تصحيف كالتالي:-

يبدل بحص النفرة "خامساً" من المادة الأولى من قرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه النص الآتي: "في حالة عدم صلاحية السجائر أو التبغ الخام ومشتقاته وألوانه ولوازم التدخين المستوردة لعدم مطابقتها للشروط المقررة، يتم إخطار الناجر بذلك لإعادة تصديرها إلى أي بلد يرغب فيها عدا دولة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أن تكون البلد المصدر لهذه الشحنة وذلك خلال شهر واحد على الأكثر من تاريخ إخطاره أو اثنان منها تحت إشراف بلدية الكويت وإدارة حادة المستهلك بوزارة التجارة والصناعة ووزارة الصحة، ويحيط الناجر بإشعاراً يثبت ذلك، وفي حالة إعادة تصدير حل الناجر أن يقدم للجهة المختصة بوزارة الصحة شهادة تصدير صادرة من الإدارة العامة للجوازات تفيد إتمام عملية إعادة التصدير وعل ذلك الجهة إخطار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة ثانية

يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعدل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة  
أنور عبد الله التويي

صدر في: ٥ جمادي الآخر ١٤١٨ هـ  
الموقع: ٦ أكتوبر ١٩٩٧ م

**Next**